بدم قد خلوها قول افراده مذبوحا كحينه اخذ به اذ لا يشترك احد انه قاتله
شكو فيما ايه عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام
وان اي خصمه الا ان احلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف وان كان غلب
على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل
اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى
عليه لا تقبل البينة بعد النكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول
شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف
عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف لانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر
كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه
ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لما
الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها اي المدعي على
السبب لم يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه
الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او
هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة
واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى
على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او
الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن
عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به
التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن
حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق
لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر
بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصولين ادعى
نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا يحلف وفي الخانية لا استحلاف

في

في احدى وثلاثين مسألة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع
على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وأب الصغير يملك الاقرار
فلمطالبه يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعي عليه العقد او صح
اقراره على الاصيل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل
فكذا النكول وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث
ذكرها والصواب انه في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى
في البحر وزاد اربعة عشر تنوير ايضا بحاشية الاشباه والنظائر
لابن المص ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون
على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على
العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتر
العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل
الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلفه
على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر وعن الزيلعي و
شرح المجمع عنها اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات
كونه ادعى قبض دينه وفرع على قوله في فعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى
بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم
اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله بما مر وكذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا
علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على
العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه
على البتات كموهوب ومشترى وعلى عدة مجلد القود اجماعا فان نكل في
ما دون النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت
وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)